(٥)

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١م

موظف - المقصود بالخدمة الفعلية - طريقة احتسابها .

إن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة التي أقرها مجلس الوزراء تخاطب الموظف العام منذ التحاقه بالعمل الحكومي ، حتى تاريخ انتهاء خدماته من الوحدة الحكومية التي يعمل بها - هذه الضوابط قررها المجلس للموظف العام الذي عمل في الحكومة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة - مؤدى ذلك - تفسير النص في إطار السياق القانوني الذي ورد فيه ، وهو تنظيم العلاقة الوظيفية التي تحكم الموظف بجهة الإدارة ، دون أن يستطيل ذلك إلى العلاقة السابقة التي قد تكون نشأت قبل التحاق الموظف بالوظيفة العامة - أثر ذلك - عدم احتساب المدة التي قضاها الموظف في القطاع الخاص ضمن مدة الخدمة الفعلية - أساس ذلك - أن الغاية من ضم الخدمة السابقة هي إكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش التقاعدي ، والذي يأتي في إطار تنظيم الاستحقاقات التقاعدية ، ولا يمتد سريانه للعلاقة الوظيفية التي تحكم الموظف بجهة الإدارة التي يعمل بها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .....بتاريخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مفهوم الخدمة الفعلية ، وما إذا كان يتم احتسابها من تاريخ تعيين الموظف بالوحدة الحكومية ، أم تدخل فيها المدة المضمومة كخدمة معاشية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما ورد في كتاب معاليكم - في أن الفاضل/ ..... تم تعيينه في وظيفة " محاسب" بـ..... بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦م ، ثم قدم استقالته اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦م ، ليتفرغ لمشروعه الخاص الممول من صندوق ..... ، كما قام المذكور بضم خدمته السابقة بالقطاع الخاص إلى خدمته اللاحقة بالـ..... ليصبح مجموع خدمته ثلاث سنوات وثمانية أشهر ، سنتان وشهران منها قضاهما في القطاع الخاص .

وتذكرون أن الشرط الثاني من الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٣/٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤م - ينص على أنه : " أن يكون الموظف قد قضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة" .

كما أشرتم في كتابكم إلى التعميم رقم ٢٠١٤/٩ الصادر من وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤م .

وإزاء ذلك ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني حول مدى جواز احتساب المدة التي قضاها المعروضة حالته في القطاع الخاص ضمن مدة الخدمة الفعلية التي شغلها بـ..... .

وردا على ذلك ، نفيد بأن الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة - التي قررها مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤م - تنص على أنه : "يكون منح الموظفين الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

١ - أن يكون الموظف عماني الجنسية ، وألا يكون معينا بطريق التعاقد .

٢ - أن يكون الموظف قد قضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة .

٣ - .....

٤ - .....

٥ - .....

٦ - .....

٧ - .....

٨ - لا يجوز للمنتهية خدمته وفقا للأحكام السابقة أن يتقدم لشغل وظيفة في أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته، وباتباع الإجراءات القانونية المقررة للتعيين .

٩ - ....." .

والبين من استقراء الضوابط السالفة البيان أنها تخاطب الموظف العام منذ التحاقه بالعمل الحكومي، حتى تاريخ انتهاء خدماته من الوحدة الحكومية التي يعمل بها، الأمر الذي بمقتضاه أن هذه الضوابط قررها مجلس الوزراء الموقر للموظف العام الذي عمل في الحكومة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، بما مؤداه ولازمه تفسير النص في إطار السياق القانوني الذي ورد فيه ، وهو تنظيم العلاقة الوظيفية التي تحكم الموظف بجهة الإدارة ، دون أن يستطيل ذلك إلى العلاقة السابقة التي قد تكون نشأت قبل التحاق الموظف بالوظيفة العامة .

ولا ينال من ذلك القول بأن المعروضة حالته قد ضم خدمته في القطاع الخاص إلى خدمته اللاحقة بالديوان ، ذلك لأن الغاية من ضم الخدمة السابقة هي إكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش التقاعدي ، والذي يأتي في إطار تنظيم الاستحقاقات التقاعدية ، ولا يمتد سريانه للعلاقة الوظيفية التي تحكم الموظف بجهة الإدارة التي يعمل بها .

وبالتطبيق على ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالته لم يكمل (٣) ثلاث سنوات في وظيفته بـ..... ، فإنه يكون بذلك قد تخلف في شأنه الشرط الوارد في البند(٢) من الضوابط الخاصة بالسماح لموظفي الحكومة الراغبين في التفرغ لإنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة الذي يستلزم قضاء الموظف مدة خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم احتساب المدة التي قضاها المعروضة حالته في القطاع الخاص ضمن مدة الخدمة الفعلية التي شغلها في ..... .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/١/٢٢/ ٢٠١٦/١٩٤م) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١م